الفصل الثامن

الأبعاد الوطنية والإنسانية لنظام الوقف

يكشفُ السجل التاريخي لنظام الوقف الإسلامي عن كثير من الأبعاد المدنية والإنسانية التي استهدفتها الممارسات الاجتماعية عبر مختلف العصور. كما يكشف هذا السجل عن أن المضمون الإنساني للوقف الإسلامي قد تجلى منذ البدايات الأولى لنشأة هذا النظام على عهد النبي ﷺ. وكان بروز هذا المضمون الإنساني أسبق ظهورًا من الأبعاد الأخرى التي انطوى عليها، بما في ذلك الأبعاد الدولية التي نقلته من الأطر المحلية والقطرية إلى الأطر الأوسع عبر مختلف البلدان.

وإذا نظرنا إلى إسهامات الوقف في عمومه من منظور وظيفي؛ سنجدُ أنه قد انطوى من الناحية العمليةِ على نمطين رئيسيين من التفاعلات هما: التفاعلات التعاونية، والتفاعلات الصراعية. وبينما ارتبط النمط الأول بالأبعاد الإنسانية، ارتبط الثاني بالأبعاد الدولية التي كانت لها خلفيات دينية في كثيرٍ من الأحيان.

والتفاعلاتُ التعاونية التي نقصدها هنا هي: تلكَ المبادرات الخيرية التي أسهم بها الواقفون على مر الزمن بقصد نيل الثواب والقرب من الله تعالى في المحل الأول، وإسهامًا منهم في تحمل قسط من أعباء ومسئوليات التضامن في المجتمع؛ ليس إبان حياتهم فحسب، وإنما خدمة ومراعاة للأجيال التي تأتي من بعدهم أيضًا.

وبالرجوعِ إلى سجلاتِ الأوقاف في بلدان متعددة، وعبر مراحلَ تاريخية مختلفة؛ اتضح لنا أن هذه التفاعلات حملت مضامين إنسانية عامة، وحملت أيضًا

مضامين دينية خاصة ذات دلالات إنسانية عامة؛ تُذكّرُ البشر بأن الله واحد، وبأنهم أخوة، وأن كلهم لآدم؛ وآدم من ترابٍ. وفي كلا الحالتين انطلقت تلك التفاعلات بالوقف إلى آفاق إنسانية رحبةٍ. وتخطت في كثير من الحالات الحدود والانتماءات الأولية؛ الجغرافية، والجهوية، والعرقية، واللغوية، والدينية.

وتركزت عطاءات الوقف في إطار تلك التفاعلات التعاونية على المعاني الإنسانية العامة في المقام الأول. ومن أبرز النماذج على ذلك: الأوقاف التي خصصها الواقفون للإنفاق على ما نطلق عليه بلغتنا المعاصرة "مشروعات البنية التحتية"، وفي مقدمتها: بناء أسبلة مياه الشرب وتسييرها، وحفر الآبار وتشغيلها، وبناء القناطر وتميهد الطرق وصيانتها، وإنارة الطرقات والشوارع وتنظيفها، وإنشاء الخانات والمضايف والاستراحات وتوفير وسائل الراحة فيها للمسافرين وعابري السبيل؛ إضافةً إلى الخدمات الأساسية في مجالاتِ: الصحة، والتعليم، والأشغال العامة التي وفرتها على التوالي: البيمارستاناتُ، ودورُ العلم، والمكتبات العامة، وإرصادات بعض السلاطين والأمراء والملوك للمنافع العامة، وربما كان من أشهر نماذجها: التكايا، والمضايف، والخانات، وطرق المواصلات، وأشهرها وقف "سكة حديد الحجاز".

وتجلت المضامينُ الدينيةُ التي أشرنا إليها قبل قليل في جملةِ الأوقاف التي خصصها الواقفون للإنفاق على الرموز الدينية الكبرى، وفي مقدمتها أوقاف الحرمين الشريفين بمكة والمدينة، وأوقاف القدس والمسجد الأقصى المبارك في فلسطين.

2ـ أما التفاعلاتُ الصراعيةُ التي كشفت عنها التجارب الدولية لنظام الوقف، فنقصد بها هنا أمورًا عدة، منها تلك الحالات التي نهضت فيها الأوقاف بدور داعم لحركات التحرر الوطني ضد الاستعمار، كما حدث مثلًا في مصر إبان الاحتلال البريطاني، وفي المغرب أمام الاحتلال الفرنسي. أو تلكَ التي أخضعت فيها الأوقاف الإسلامية لسياسات دولية عدوانية من جانب القوى الاستعمارية ذاتها،

كما حدث مثلًا في كل من: فلسطين، والبوسنة والهرسك، وكما حدث أيضًا لوقف سكة حديد الحجاز بعد الحرب العالمية الأولى.

وفي ضوءِ ما سبقَ، نوضح في البندين التاليين التفاعلات التعاونية والصراعية لنظام الوقف:

أولًا: التفاعلات التعاونية: "حالة وقف سكة حديد الحجاز"

حظي الحرمانِ الشريفانِ بمكةَ المكرمةَ والمدينةَ المنورة باهتمام كبير من الواقفين على امتداد العالم الإسلامي من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب وفي كل أزمنة التاريخ الإسلامي. ولا يكاد يخلو بلد واحد من وقف أو أكثر للمساهمة في الإنفاق على مصالح الحرمين الشريفين. وفي العصور السابقة تكفلت أوقافُ الحرمين بتغطية أغلب نفقاتهما، ومولت مختلف الخدمات للحجاج والمعتمرين والزوار. وتحتاج أوقاف الحرمين في كل بلد إسلامي إلى بحوث ودراسات مستفيضة. ولكننا سوف نقتصرُ هنا على وقف "سكة حديد الحجاز" باعتباره نموذجًا بارزًا من الأوقاف التي ارتبطت بالحرمين الشريفين وكانت لها دلالات عابرة للقطرية؛ بل عالمية من حيث المغزى الديني الذي دعا للتفكير في إنشاء هذه السكة، ومن حيث الفوائد والمنافع العامة التي كانت تسهم في توفيرها لقطاعات واسعة من البشر، ومن حيث إسهام هذه السكة أيضًا في خلق إطار تعاوني دولي مرتبط بواحد من أكبر الرموز الدينية الإسلامية؛ ثم كيف حولت الأطماع الاستعمارية هذه النزعة التعاونية إلى ميدان للصراع والتنازع.

أ - كانت بدايةُ التفكير في إنشاء سكة حديد الحجاز في عهد السلطان عبد الحميد الثاني[1]، وكان الهدف الرئيسي لهذا المشروع هو: مساعدة المسلمين على

(1) اعتمدنا بصفة أساسية في هذا الجزء الخاص بوقف سكة حديد الحجاز على كتاب الشيخ محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية(المملكة المغربية، وزارة الأوقاف، 1421هـ 1992م) ص 161ـ ص169.

أداء فريضة الحجِ بسرعة وراحة وطمأنينة على النفس والمال، وبتكلفة أقل. وتألفت في استانبول لجنةٌ لتأسيس السكة الحجازية، ولم تلبث هذه اللجنة أن أرسلت دعاتِها إلى بلادِ الإسلام المختلفة للتوعية بأهمية المشروع، ولحث المحسنين على التبرع له ودعمه ماليًّا. وجاءت الاستجابةُ قويةً من مختلف البلدان. وكانت أسماء المتبرعين تعلن في الجرائد التركية والعربية والفارسية والهندية، وفي غيرها من الجرائد الأجنبية المنتشرة في أنحاء العالم آنذاك.

وتشجيعًا للتبرع لحساب وقف سكة حددي الحجاز؛ ضربت الدولةُ العثمانية أوسمةً ذهبية وفضية أطلقت عليها "أوسمة إعانة السكة الحديدية الحجازية"، ووزعتها على المتبرعين في كل الجهات. كما أصدرت طوابع بريد خصوصية باسم "طوابع السكة الحجازية"، وأعلنت ضرورة إلصاقها على أكثر الأوراق والسندات والعقود والاستدعاءات، واتخذتها طوابع رسمية مؤقتة نظير الطوابع المختصة بالديون العمومية. وكان كل العثمانيين ملزمين باستعمالها. ومن مجموع هذه الإيرادات مُدت سكة حديد الحجاز، ووصلت فقط إلى المدينة المنورة. ثم أصدرت الحكومةُ العثمانية عدةَ فرمانات منحت بموجبها إدارةَ السكة عدة امتيازات، منها امتياز إنشاء ميناء حيفا ورصيفه واستثمارهما، ومنحتها أيضًا امتياز استغلال شلالات مياه تل شهاب، وامتياز استثمار المياه المعدنية الواقعة على جانبي طريق السكة الحجازية.

ب - ولما كانت الدولةُ العثمانيةُ في حالة حرب شبه مستمرة مع القوى الاستعمارية الطامعة فيها، ونظرًا لكثرة الأخطارِ التي كانت تمثلها تلك القوى، فقد رأت أن خير وسيلة لحماية سكة حديد الحجاز هي أن يجري تسجيلها وفقًا لنظام الوقف الإسلامي؛ فأصدرت في 18 أغسطس سنة 1913م القانون رقم 1921 الذي نص على أن تكون سكة حديد الحجاز" وقفًا إسلاميًّا محضًا". وفي سنة 1914م طلبت الحكومةُ الفرنسية أن تتنازلَ لها الحكومة العثمانية عن إدارة هذه

السكة كضمانة للدين الفرنسي الذي طلبته الحكومة العثمانية، ولكنها رفضت هذا الطلب بحجة أن هذه السكة وقف إسلامي عام لا يجوز لها التصرف فيه مطلقًا. وكان الريع الناتج عن تشغيل السكة يصرف على أعمال الصيانة اللازمة لها، كما يصرف منه أيضًا على وجوه المبرات الخيرية التي تساعد الحجاج على استكمال رحلتهم إلى بيت الله الحرام.

ج - تفيد الوثائقُ الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى؛ أن معاهدة لوزان قد اعترفت بصفة الوقفية التي تتمتع بها سكة حديد الحجاز، كما اعترف بها الاتفاق البريطاني الفرنسي المؤرخ في 27يناير سنة 1923م. وتضمنت معاهدة لوزان مادة خاصة نصت على الإقرار بكل الامتيازات التي منحتها تركيا للسكة قبل الحرب العالمية الأولى. وعندما فرضت الدولُ الاستعمارية سيطرتها على الدول العربية بعد الحرب في صورة "الانتداب"، خصصت عصبة الأمم فقرة للأوقاف في صك الانتداب البريطاني والفرنسي جاء فيها "إن الأوقافَ تدارُ وفقًا للشرعية الإسلامية، وطبقًا لإرادة الواقفين"، ولم يخول هذا الصك للسلطة المنتدبة أكثر من حق النقليات العسكرية عند الضرورةِ على خطوط السكة الحجازية الواقعة في الأراضي السورية، بشرط أن تدفع لإدارتها الأجور العادية، طبقًا لما جرت العادة بذلك في عهد الحكومة العثمانية.

غير أن سلطاتِ الانتداب لم تسر في أعمالها وفقًا لنصوص الاتفاق. ففي فلسطين وزعت إنجلترا خطوط السكة الحجازية أقسامًا: قسم وضعته بيد إدارة سكة حديد فلسطين، وقسم هدمته وباعت أنقاضه للسكان بسعر 192 قرشًا مصريًّا للطن، وقسم قدمته لإدارة سكة حديد الشام، وقسم تركته مهملًا معرضًا للخراب. أما في سوريا فقد اتفق المفوض الفرنسي مع الشركة الفرنسية" شركة حديد الشام حماة وتمديداتها" على أن تتسلم هذه الشركة جميع خطوط سكة الحجاز المارة بسوريا، وذلك بموجب اتفاق جرى توقيعه في 22 فبراير سنة 1924م. ووضعت

تلك الشركة يدها أيضًا على ورشة الخط العمومي، التي كانت مخصصة لأعمال الإصلاح والصيانة، وكانت أعظم معمل ميكانيكي في الدولة العثمانية. وابتداءً من مارس سنة 1924م استقلت الشركة الفرنسية بإدارته. وتحت تأثير هذا العدوان السافر أضرب الدمشقيون ثلاثة أيام متوالية احتجاجًا على السلطة الفرنسية التي انتهكت حرمة وقف سكة الحجاز، وأبرقوا إلى عصبة الأمم، ولكن لم يستجب لهم أحد، بل إن مؤتمر الديون العثمانية الذي انعقد في استانبول وباريس بعد الحرب قرر وجوب تقسيم سكة حديد الحجاز، واعتبار كل قسم منها ملكًا للبلاد التي يمر بها، وذلك إمعانًا في تفتيت عرى الوحدة بين البلدان العربية والإسلامية.

د – جاء رد الفعل الإسلامي على تلك الانتهاكات التي تعرضت لها سكة حديد الحجاز في صورة دعوة إلى تأليف "لجنة الدفاع عن الخط الحديدي الحجازي" في عام 1349هـ 1930م برئاسة الأمير سعيد؛ حفيد الأمير عبد القادر الجزائري. وقامت اللجنة بدراسة حالة الخط، وقدمت تقريرًا أذاعته على العالم الإسلامي في الأول من ذي الحجة سنة 1349هـ موافق 18 من أبريل سنة 1931م. وطالبت اللجنةُ في تقريرها بتأليف لجان مماثلة لها في مختلف البلاد الإسلامية للدفاع عن وقف سكة الحجاز. كما دعت إلى وضع إدارة السكة بيد لجنة إسلامية متخصصة ومنتخبة من مسلمي البلاد التي يمر بها الخط الحجازي، وكان الخط قد وصل إلى استانبول شمالًا، ولا يزال مبنى المحطة قائمًا هناك إلى اليوم كأثر من الآثار التاريخية.

وفي سنة 1350هـ 1931م انعقد المؤتمر الإسلامي العام بالقدس الشريف، وأثيرت في جلساته مشكلة سكة الحجاز، واتخذ المؤتمر فيها بالإجماع عدة قرارات. وكلف لجنته التنفيذية بإبلاغها لعصبة الأمم، وإلى مفوض فرنسا في سوريا، ومندوب بريطانيا في فلسطين، وقامت اللجنة بمهمتها خير قيام، ورفعت قرارات المؤتمر الإسلامي العام إلى الجهات الثلاثة في وثيقة تاريخية مهمة.

هـ – نص وثيقة المؤتمر:

"إن المؤتمرَ الإسلامي العام الذي عقد بمدينة القدس الشريف في 27 من رجب سنة 1350هـ 7 من ديسمبر سنة 1931 قد بحثَ قضية وقف سكة حديد الحجاز، واتخذَ مقررات بالإجماع تتعلق بهذه القضية التي يزداد اهتمام العالم الإسلامي بها لخطورتها الدينية، وارتباطها بالغاية التي أنشئ هذا الوقف من أجلها، وهي تسهيل الوصول إلى البقاع المباركة لتأدية فريضة الحج المقدس. وإن اللجنة التنفيذية للمؤتمر الإسلامي العام؛ عملًا بقرار منه، تنهي إلى فخامتكم في كتابها هذا المقررات التي اتخذها المؤتمر لتبلغ إلى الحكومتين الفرنسية والبريطانية، وإلى عصبة الأمم في وقف سكة حديد الحجاز، وهي:

1ـ إن المؤتمرَ الإسلامي العام يؤيدُ المقررات المتخذة في المؤتمرات الإسلامية السابقة المعقودة في مختلف الأقطار الإسلامية، ويؤيد المساعي التي تبذلها الهيئاتُ الإسلامية الحاضرة من جمعيات ولجان وغيرها لاسترداد هذا الخط الحديدي "وهو وقف إسلامي صحيح" أنشئ بأموال المسلمين وإعاناتهم المالية والعينية تسهيلًا لأداء فريضة الحج. مع ما له من امتيازات وحقوق وأملاك وأموال منقولة وغير منقولة.

2ـ إن المؤتمرَ يحتجُ على استمرار وضع اليد على هذا الوقف والتصرف به خلافًا لإرادة العالم الإسلامي في المناطق الواقعة تحت السلطتين الفرنسية والبريطانية في سوريا وفلسطين.

3ـ يطالبُ المؤتمر حكومتي فرنسا وبريطانيا بتنفيذ ما اعترفت به معاهدة لوزان من كون هذا الخط وقفًا إسلاميًّا، ويطلب منهما التقيد بما ورد في صك الانتداب من أن السلطة المنتدبة لا تتعرض للأوقاف الإسلامية، وتسليم الخط الحجازي إلى هيئة إسلامية تتولى إدارته، وفقًا للغاية التي أنشئ من أجلها.

4ـ يطالبُ المؤتمر كلًّا من الحكومتين بالامتيازات التي منحت لوقف سكة حديد الحجاز، وبالأملاك التي ملكته إياها الحكومة العثمانية السابقة بموجب فرمانات سلطانية وأسناد خاقانية، وهي الامتيازات والأملاك الوقفية في الأراضي التي تحت السلطتين الفرنسية والبريطانية.

5 يحتج المؤتمرُ على ما قرره مؤتمر الديون العثمانية المعقود في الأستانة وباريس من تقسيم الخط الحجازي وتجزئته، واعتبار كل قسم منه ملكًا للبلاد التي يجتازها، ويعلن المؤتمر عدم اعترافه بهذا القرار الذي وضعه مؤتمر الديون العثمانية.

6ـ يحتج المؤتمرُ على عدم العمل بموجب القوانين العثمانية الصادرة قبل الحرب المتعلقة بوقف سكة حديد الحجاز وامتيازاته وأملاكه، مع أن المقررات التي صدرت عند احتلال الحلفاء لسوريا وفلسطين في سنتي 1917 و1918 تقضي بإنفاذ القوانين العثمانية الصادرة قبل الحرب.

7ـ قرر هذا المؤتمر اتخاذ التدابير المقتضية لاسترداد هذا الوقف بجميع حقوقه وامتيازاته وأملاكه، وبذل الجهود اللازمة لذلك. وإن اللجنة التنفيذية ترجو من جمعية الأمم الموقرة أن تتدخل في الأمر ابتغاءَ اتخاذ التدابير لتنفيذها تحقيقًا لرغبة العالم الإسلامي. وترى اللجنةُ التنفيذية أنه جدير بجمعية الأمم وحكومتي فرنسا وبريطانيا أن تعيرَ رغبات المسلمين عنايةً أكيدة، وخاصة في مسألة كهذه لها خطرها وشأنُها من الوجهة الدينية المحضة، وتأمل اللجنة أن تتلقى الجواب الذي تجيب به جمعية الأمم، وكل من الحكومتين..."

ولم ترْدْ أيةُ جهة على اللجنة التنفيذية للمؤتمر الإسلامي فيما طلبته (!)، لا عصبةُ الأمم، ولا الحكومتان الفرنسية والبريطانية. وآل خط سكة حديد الحجاز إلى الاندثار. ولم تعد منه إلا بقايا تشهد على ما لحق بهذا الوقف العالمي / الإنساني من اعتداءات سافرة وانتهاكات متكررة من قبل الدول الاستعمارية لكل

القيم والمبادئ القانونية والأخلاقية والدينية والإنسانية. واتضح أن خطة السلطات الاستعمارية كانت تقضي بأن تبقى بلاد العرب مقطعة الأوصال، مفككة العرى، مشتتة الشمل.

ثانيًا: التفاعلات الصراعية حول الأوقاف وحركات التحرر الوطني

1ـ إسهام الوقف في دعم الكفاح الوطني من أجل الاستقلال

كانت الممتلكاتُ الموقوفة من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية عقبةً كأداء أمام سلطات الاحتلال الأجنبي الذي اجتاح بلدان العالم الإسلامي من طنجة غربًا إلى جاكرتا شرقًا على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين[1]. ومن أسبابِ ذلك أن تلك السلطات كانت تحرص على عدم استثارة المشاعر الدينية للشعوب التي تستعمرها حتى لا تزيد شدة المقاومة التي نهضت ضد قوات الاحتلال. ومن أسباب ذلك أيضًا أن الطبيعة القانونية الخاصة لممتلكات الأوقاف وعدم خضوعها للقوانين العادية التي تنظم الملكية؛ كانت تنأى بتلك الممتلكات عن سيطرة الاحتلال في كثير من الحالات. وإضافة إلى ذلك سرعان ما اكتشف الأهالي أن نظامَ الوقف يمكن توظيفه في خدمة المقاومة ضد الاحتلال من وجه آخر هو مقاطعة القوانين والمحاكم الأجنبية التي أنشأتها السلطة الاستعمارية؛ إذ كان إنشاءُ الوقف يعني في ذات اللحظة إدخالَ الأعيان الموقوفة في دائرة الأحكام والمحاكم الشرعية المختصة بالنظر في مسائل الأوقاف وقضاياها، ومن ثم إخراجها من تحت طائلة القوانين والمحاكم الأجنبية والقضاء المختلط الذي سيطر عليه القضاة الأجانب.

(1) انظر نبذة موجزة في: محمد بكور، الوقف الإسلامي في مواجهة السياسات الاستعمارية: صراع من أجل البقاء. المجلة العربية(الرياض) عدد 466 ذو القعدة 1436هـ سبتمبر 2015م، ص38 ـ40.

وسنقدم فيما يلي مثالًا يوضح كيف أسهمت الأوقاف المصرية في مقاومة النفوذ الأجنبي بصفة عامة، والاحتلال البريطاني بصفة خاصة، وما سنذكره في هذا المثال ينطبق إلى حد كبير على حالات أخرى أسهمت بها الأوقافُ في مقاومة الاستعمار في بلدان إسلامية مختلفة.

بعدَ وقوع مصر تحت الاحتلال البريطاني لاحظنا أن إقبالَ المصريين على تحويل ممتلكاتهم إلى أوقاف قد زاد، وبلغ ذروته خلال الفترة الواقعة بين بدء الاحتلال في سنة 1882م وثورة الشعب في سنة 1919م. وكان من أبرز الوقفيات ذات الدلالة في هذا السياق تلك التي أنشأها كل من علي باشا شعراوي، وسعد باشا زغلول، وعبد العزيز باشا فهمي، وثلاثتهم هم قادةُ أعضاءِ الوفد المصري الذي تشكل في سنة 1918م للمطالبة بالحقوق الوطنية لمصر.

كان أولهم هو علي باشا شعراوي الذي بادر في سنة 1918م بوقف ممتلكاتِه من الأراضي الزراعية ومساحتها 7126 فدانًا بمديريتي المنيا وأسيوط بصعيد مصر. واشترطَ أن يُصرف ريع 1562 فدانًا منها سنويًّا في عدد من وجوه البر والخيرات والمنافع العامة مثل بناء المساجد والمعاهد الدينية، ورعاية الأيتام، ومساعدة الفقراء. وكان الثاني هو سعد باشا زغلول، الذي قام بوقف منزله المشهور باسم "بيت الأمة" في القاهرة، كما وقف جميع الأراضي الزراعية التي كان يملكها ومساحتها 40 فدانًا وكسور من الفدان واقعة بمديرية الغربية بوسط الدلتا. واشترط أيضًا أن يصرف من الريع مساعدات للأيتام والفقراء، وأن يؤول الريعُ كله من بعدهم إلى مدارس الجمعية الخيرية الإسلامية لتصرفه في شئون التعليم بمعرفتها. أما الثالثُ فهو عبد العزيز باشا فهمي، الذي وقف في سنة 1936 مساحة قدرها 36 فدانًا بمديرية المنوفية بدلتا مصر ـ واشترط أن يصرف من ريعها السنوي على بعض المساجد والعجزة والأرامل والأيتام من أبناء قريته والقرى المجاورة لها.

ولأوقافِ أولئك الثلاثة دلالةٌ مهمة تشيرُ إلى الإدراك المصري العام لأهمية الوقف كأداة من أدوات الكفاح الوطني وقد كان الثلاثةُ من قادةِ الحركة الوطنية المصرية وأبرزِ رموزها آنذاك ويمكن تلخيص العناصر الأساسية لعملية توظيف الوقف في مقاومة الاحتلال والنفوذ الأجنبي في الآتي:

أ – إخراجُ الممتلكاتِ (المباني والأراضي الزراعية) من نطاقِ المعاملات العادية، ومنع التصرف فيها بالبيع والشراء أو الرهن، وإدخالها تحت أحكام الوقف وقواعده، وإبعادها عن قواعد وأحكام القانون المدني الذي بدأ العمل به في مصر سنة 1883م. وكانت معظمُ موادِه مستمدةً من القانون المدني الفرنسي. ومن ثم فإن إقبال المصريين على تحويل الممتلكات إلى أوقاف في تلك الظروف كان يتضمنُ معنى المقاطعة الفعلية للقانون الأجنبي الوافد، ورفض التقاضي أمام المحاكم المختلطة، التي كانت تطبق ذلك القانون.

وثمة عديدٌ من الشواهد التي تؤكدُ البعد الوطني في حركة الوقف آنذاك، وتوضح ارتباطه بظروف الاحتلال والتغلغل الأجنبي في البلاد. ومن ذلك أن الظروفَ السياسيةَ والاقتصادية التي مرت بها مصر منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى العقود الأولى من القرن العشرين كانت تشير في مجملها إلى أن مصادر الثروة الرئيسية؛ من أراض زراعية وعقارات مبنية، صارت عرضة للتسرب إلى أيدي الأجانب بطرق مختلفة. كان من أهم تلك الطرق: نزع الملكية وفاءً لديون الرهن العقاري، التي منحتها بنوكُ الائتمان والشركات الأجنبية والمرابون الأفراد على نطاق واسع لملاك الأراضي بصفة خاصة. وشهدت الفترة من سنة 1880م إلى سنة 1900م تأسيس عشر شركات أجنبية كبرى؛ كانت جميعها تعملُ في مجال الاستثمار العقاري، وفي تجارة الأراضي. واستطاعت تلك الشركات أن تنتزع ملكية 60.000 فدانًا خلال ثلاثة أعوام فقط من سنة 1888م إلى سنة 1890م، بواقع 20.000 فدانًا سنويًّا، وذلك نتيجة للديون التي عجز ملاكُ تلك الأراضي عن سدادها.

وفي مطلع القرن العشرين زاد تدفقُ رؤوس الأموال الأجنبية لكي يتم استثمارها في بنوك الرهونات بمصر. وحفلت السنواتُ من 1904م إلى 1907 م بتأسيس الأجانب لمزيد من شركات الأراضي. وارتفع رأس المال الأجنبي المستثمر في هذا المجال من 3.637.000 مليون جنيه في سنة 1902م إلى 19.356.000مليون جنيه في سنة 1907م، وكان حوالي نصف تلك الزيادة من نصيب شركاتِ الرهن الأجنبية.

والحاصلُ أن قروضَ الرهنِ العقاري كانت من أخطر آليات السيطرة الأجنبية على مصادر الثروة المصرية. ووصلَ خطرُها إلى أعماق الريف، واستمر ماثلًا إلى منتصف القرن العشرين. وفي ذلك السياقِ حدثت طفرةٌ في إقبال المصريين على وقف الأراضي الزراعية. وبدا كما لو كانت هناك مواجهةٌ صامتةٌ بين اتساع رقعة الأراضي المتسربة لأيدي الأجانب، وبينَ اتساعِ رقعة الأراضي الداخلة في حرز الوقف. ووثائقُ أوقافِ تلك الفترة توضحُ لنا بنصوصٍ صريحة أن نظامَ الوقف انخرطَ في قلب عملية الجهاد الوطني ضد الاستغلال الأجنبي[1].

ب حرمانُ الأجانبِ من الاستفادة من أعيان الوقف. وبالرجوع إلى وثائق الأوقافِ في تلكَ الفترة، نجدُ أنَّها قد اشتملت على ما يمكن تسميته" شروط المقاطعة الشعبية للأجانب" وهي من إبداعات المصريين في توظيف نظامِ الوقف لدعم الجهاد الوطني ضد السيطرة الأجنبية. وقد تركزت هذه الشروطُ على مسألتين هما: منعُ تأجير الأعيان الموقوفة لشخص أجنبي، أو لشخص من ذوي الامتيازات الأجنبية، ورفض اختصاص المحاكم المختلطة النظرِ في أي شأنٍ من شئون الوقف. ومعنى ذلك هو: توظيفُ القوة الإلزامية لشروط الوقف كوسيلة لمقاطعة الأجانب، وللتعبير عمليًّا عن الرفضِ الشعبي لنظام الامتيازات الأجنبيةِ، وللمحاكم المختلطة في آن واحد.

(1) انظر الصفحات التالية من هذا الفصل؛ حيث نورد نماذج من النصوص الواردة في بعض حجج الأوقاف.

وثمة عديدٌ من النماذج التي تعبرُ عن هذا التوجه الذي كان عامًّا لدى معظم مؤسسي الأوقاف في مختلف أنحاء مصر في تلك الفترة التي تغطي الربعَ الأخير من القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين تقريبًا. ومن ذلك ما وردَ مثلًا في حجة وقف حسن أفندي شرافي بن علي الذي أنشأه في سنة 1902م، وكان عبارة عن مساحة قدرها 88 فدانًا بجهة الفيوم. واشترط على ناظر الوقف "ألا يؤجرَها إلى أحد من ذوي الحمايات الأجنبية"، وأن يوظفَ من شاء ليساعده في أعمال الوقف "بشرط ألا يكون من ذوي الحمايات الأجنبية"[1]. ومن ذلك أيضًا ما وردَ في حجة وقف عائشة بنت عمار عبد الرازق، التي وقفت مساحة قدرها نصف فدان بجهة سمالوط محافظة المنيا واشترطت في حجة الوقف "ألا يؤجرَ لذي شوكةٍ، أو لأحد من أهالي البلاد الأجنبية"[2]. وفي حجة وقف أحمد باشا المنشاوي الذي أنشأه في سنة 1903م، وكانت مساحتُه 4600 فدانًا بمديرية الغربية بوسط الدلتا؛ وردت عدة شروط منها: عدم تأجير الأطيان" لذي شوكة، ولا لمتغلب، ولا لمن يعسر استخلاص الأجرة منه، ولا لمماطل، ولا لمفلس، ولا لأحد من الأوروباويين، ولا لمسلم، ولا لعيسوي، ولا لموسوي تحت الحماية الأجنبية"[3]. ومن الواضح هنا أن معيارَ الحرمان ليس هو الانتماء الديني وإنما هو الانتماء الوطنيُّ، والرغبةُ في إبعاد السيطرةِ الأجنبيةِ عن مصادر الثروة الوطنيةِ.

وثمةَ بعدٌ آخر من أبعاد المقاومة الوطنية التي ظهرت من خلال الوقف، وخاصة في مواجهة الامتيازات الأجنبية، وهو أن قضاةَ المحاكم الشرعية قد عمدوا إلى أخذ

(1) حجة وقف حسن أفندي شرافي، المحررة بتاريخ 24 ذي الحجة 1320(1902) أمام محكمة الفيوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم 1/ قبلي مسلسلة 17).

(2) حجة وقف عائشة بنت عمار، المحررة أمام محكمة سمالوط الشرعية بتاريخ 27جمادى الأولى 1338ـ 1920/ 2/ 17 (سجلات وزارة الأوقاف، سجل رقم 20 قبلي مسلسلة 2908).

(3) حجة وقف أحمد باشا المنشاوي المحررة بتاريخ 24 محرم 1321 1903/ 4/ 22 أمام محكمة مديرية الغربية بطنطا (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم 1/ بحري مسلسلة 51).

تعهدات رسمية من الرعايا الأجانب إذا رغبوا في وقف أملاكهم بمصر لإلزامِهم بموجب تلك التعهداتِ بالخضوع لقوانين البلاد ومحاكمها أسوةً بغيرهم من أبناء البلد، ومن ثم تنازلهم فيما يخص أوقافهم عن أن ينطبق عليها شيء من امتيازاتهم الأجنبية. وكمثالٍ يوضح ذلك ما ورد في حجة وقف الخواجة يعقوب منشة أحد اليهود من رعايا النمسا في مصر في سنة 1872م، وهو أن قاضي المحكمة الشرعية بثغرِ الإسكندريةِ أخذَ عليه السندَ اللازمَ بأن تصيرَ معاملتُه فيما وقفه على حسب شريعة المملكة المصرية وقوانينها السياسيةِ، وأحوالِها الجارية المرعية، بدون أن يكونَ له أدنى امتياز في هذا الخصوص على أحد من ذوي الأملاك الذين من تبعية الحكومة المحلية... وأن جميعَ ما يحدث من المخاصماتِ والمنازعاتِ فيما يتعلقُ بوقفِه يصيرُ الحكم فيه على مقتضى شريعةِ المملكة وقوانينها السياسية، وأحوالِها المرعيةِ كما هو جار في صف رعاياها"[1].

ج - إسهامُ الأوقاف في شراء أراضي الدولةِ التي بيعت أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين وفاءً لبعض أقساط الديون الأجنبية. وقصةُ الديون وما جلبته من تدخل أجنبي في مصر معروفة. وقد اضطرت الحكومةُ لبيع مساحاتٍ شاسعة من أراضي الأملاك الأميرية الحرة، وأراضي الدومين العام، وأراضي الدائرة السنية لمواجهة تلك الديون. وكان المتنافسون الرئيسيون على الشراء هم الأجانب من جهة، وكبارُ الملاك المصريين من جهة ثانية، وديوانُ عمومِ الأوقافِ من جهة ثالثة.

وتكشفُ وثائقُ الأوقافِ الخاصة بتلك الفترة المشار إليها آنفًا عن أن كبارَ الملاك قد قاموا في حالات كثيرة بتحويل ما اشتروه من أراضي الدولة إلى أوقاف

(1) حجة وقف الخواجة يعقوب ليفي منشة، المحررة بتاريخ 24 شعبان سنة 1289هـ (1872م) أمام محكمة ثغر الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم 4/ الإسكندرية ص203- 205).

أهلية وخيرية. ومن ذلك مثلًا: أن أحمد باشا المنشاوي اشترى بين سنتي 1898 و1900م حوالي أربعة آلاف فدان من أراضي الدومين بتفتيش الهياتم مديرية الغربية بوسط الدلتا ووقفها كلها في سنة 1903م وقفًا خيريًّا به حصة أهلية صغيرة[1]. وتشير وثائقُ ديوانِ عموم الأوقاف إلى حصول عمليات شراء كثيرة قام بها ديوان الأوقافِ منذُ أواخر القرن التاسع عشر عندما عرضت أراضي الدولة للبيع، وأنه قد تم إلحاق ما اشتراه الديوان إلى الأوقافِ التي أسهمت في الشراء من فائض ريعها لدى الديوان وأموال البدل الخاصة بها أيضًا. وبلغَ إجمالي الثمن الذي دفعه الديوان في شراء الأراضي وبعض العقارات في الفترة من سنة 1892م إلى سنة 1898م ما قيمته 363409 جنيهًا حسب أسعار تلك الفترة[2]. وقد استمر الديوان في عمليات الشراء وإلحاق ما يشتريه بالأوقاف، وتضمنت عقود البيع عبارة تنص على أن " الداعي للبيع من أملاك الدولة هو ضرورةُ الديون التي على الحكومة المصرية، ولا وفاء لها إلا من ثمن ذلك وغيره"[3].

وحبُّ الحصيدِ هنا هو: أن لجوءَ الأهالي وديوانِ عموم الأوقاف إلى إدخالِ أكبر قدر ممكن من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية في دائرة نظام الوقف إبان الاحتلال البريطاني كان عملًا يعبر في جانب منه على الأقل عن مظهرٍ من مظاهر فعاليات الحركة الوطنية ضد السيطرة الأجنبية؛ في المجالين الاقتصادي والتشريعي / القضائي. هذا إلى جانب كافة الدوافع الأخرى للوقف وفي مقدمتها الرغبة في عمل الخير، والتقرب إلى الله، والاهتمام بالشأن العام، ولا يبتعد الجانب الوطني عن هذه الدوافع، بل هو في جوهره واحد منها، ومصدر من مصادر تحصيل الثواب والقرب من الله أيضًا.

(1) إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة.، مرجع سابق، ص370.

(2) إحصاء الأوقاف، منشور بمجلة المنار، العدد السادس السنة الثانية 5 من ذي الحجة 1316 5 إبريل 1899، ص78.

(3) من سجلات استبدال الأحكار المحفوظة بقسم الحجج والسجلات بوزارة الأوقاف، ومسجل فيها عمليات الشراء من أموال استبدال الأحكار من سنة 1900إلى سنة 1910.

2ـ أوقاف البوسنة والهرسك والصراع في البلقان

ازدهرت الأوقافُ في البوسنةِ والهرسك طوالَ الحقبةِ التي استظلتْ فيها بظلالِ الخلافة العثمانية (1463م 1878م). وحرص مسلمو البوسنة على إنشاءِ الأوقاف لتوفير الدعم المالي لكثير من المؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية التي تسهم في تثبيتِ هويتهم وثقافتهم. وقد اتسعت دائرةُ الممتلكاتِ الموقوفة في البوسنة والهرسك حتى سُميت خَمْسُ مدن منها باسم الأوقاف، وهي: مدينة غورني وقف (الأوقاف العليا)، ومدينة دوني وقف (الأوقاف الصغرى)، ومدينة إسكندر وقف(أوقاف الإسكندر)، ومدينة كولن وقف (أوقاف كولن)، ومدينة وقف (وهي تسمى حاليًا سانسكي موست).

ولكن الأملاكَ الوقفيةَ في البوسنة والهرسك تعرضت للانتهاك والعدوان والاغتصاب بعد أن سقطت في يد الاحتلال الصربي من سنة 1919م إلى سنة 1945م، ثم تحت النظام الشيوعي ليوجوسلافيا الاتحادية من سنة 1945م إلى سنة1990م. إذ لم تراع سلطاتُ الاحتلال حرمة الأوقاف في البوسنة والهرسك، بل إنها عمدت إلى تفكيكها بموجب قوانين مجحفةٍ، ومنها على وجه الخصوص قوانينُ الإصلاح الزراعي في العهد اليوجوسلافي، وبموجَبِها تم انتزاعُ مساحاتٍ شاسعة من الأراضي الموقوفة على المساجد والمكتبات والمدارس والمستشفيات. وسلمتها السلطاتُ الحكومية إلى الصرب والكروات. وحَرَمَتْ مسلمي البوسنة والهرسك منها بالمخالفة لكل الأعراف والقوانين الدولية، ومنها اتفاقيات جنيف التي تنص على صيانة حرمة الأماكن والممتلكات الدينية والأثرية وعدم تغيير معالمها.

كان من سياسةِ الدولة العثمانية في بلدان البلقان تشجيعُ الوقفِ على المؤسسات الثقافية التعليمية والخدميةِ والصحية كالمدارس والمستشفيات. وقام البوشناق بالتبرعِ بمساحات شاسعة من الأراضي وأوقفوها لصالح تلك المؤسسات. ومع ظهورِ الواقفِ الكبير خسرف بك، كان هناك أربعون واقفًا قد وقفوا ممتلكاتهم لأعمال الخير والمنافع العامة.

أما أولُ قانونٍ لتنظيمِ الوقف في البوسنة فقد صدر في سنة 1859م، وتم تعديله في سنة 1866م، وظل ساريًا حتى سنة 1878 م، وفي سنة 1894م عمل المسلمون على تنظيم إدارة الوقف من خلال مؤسسات مستقلة. وفي سنة 1909م أصدرت سلطاتُ الاحتلال النمساوي لائحةً تقنن أملاك الوقف، ولكن الاحتلال الصربي ألغاها في سنة 1930م.

وعندما تشكلت مملكةُ الصرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تم إلحاق البوسنة والهرسك بها قسرًا. وفي الفترةِ من سنة 1918م إلى سنة 1939م، تمت مصادرةُ أربعة ملايين دونم من أراضي الوقف واثني عشر مليونًا ونصف المليون دونم من أملاك الفلاحين المسلمين في البوسنة؛ وهي تبلغ 6.27 ٪ من إجمالي مساحة البوسنة والهرسك حسب بيانات مذكرة رابطة الملاك الموجهة لحاكم البوسنة بتاريخ 27 / 9 / 1938م. وفي عام 1939م وبقرار من سلطة الاحتلال الصربي في بنيالوكا، تمت مصادرة مائة ألف وسبعة آلاف دونم من أراضي أوقاف الغازي خسرف بك في منطقتي تسيليتش وتيشان (ثلث الأراضي قابلة للزراعة، والبقية غابات لإنتاج الخشب).

وواصلت السلطاتُ الشيوعيةُ في العهد اليوغوسلافي عقبَ هزيمة دول المحور في الحرب العالمية الثانية مصادرة الأراضي؛ وخاصة أراضي الأوقاف الإسلامية. وتم إنهاءُ مؤسسة الوقف ذاتها. وفي سنة 1959م أي بعد 14 سنة من وصول الشيوعيين إلى الحكم (1945م) تمت مصادرة كل أملاك الأوقاف تقريبًا. وشنت سلطاتُ الحكم الشيوعي حملات واسعةً لنشر الإلحاد وتفكيك البني التحتية للمؤسسات الإسلامية في البلاد. واستمرت في ذلك حتى سنة 1992م عندما بدأ العدوان العسكري على البوسنة والهرسك.

وفي 14 / 6 / 1996 أعلنت المشيخةُ الإسلاميةُ في البوسنة والهرسك عن إعادةِ مؤسسة الوقف إلى الحياة من جديد بقرار رقم 2486 / 96م، وذلك بعد مرور 37 سنة على إلغائها. وقد جعلت الإدارة الجديدة للوقف من جملة اهتماماتها، ونصت على أن من مسئولياتها الآتي:

1ـ حمايةُ الأملاكِ الوقفيةِ التي تديرها المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك.

2ـ العملُ على استرجاعِ الأملاكِ المصادرة من خلال قانون إعادة الملكية وتوظيف الأملاك لصالح الشئون الثقافية والتعليمية والاجتماعية والخيرية عمومًا.

3ـ إعادةُ مؤسسةِ الوقف الإسلامي لسالف عهده في خدمة المجتمع الأهلي وتحقيق قدر من الاستقلالية عن الدولة، وتطبيق شروط الواقفين.

4ـ إقامةُ علاقاتٍ وثيقة مع وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي للاستفادة من خبراتهم، وتحقيق الأهداف المشتركة.

وقامت مؤسسةُ الوقف برفعِ عدة قضايا أمام مجلس حقوق الإنسان ضد الصرب واستطاعت الحصول على موقفٍ مؤيد لمطالبها والمتمثلة في حق المسلمين في إعادة بناء 17 مسجدًا هدمها الصرب في بنيالوكا. كما قدمت طلبًا لإعادة بناء مسجد ألاجا التاريخي في مدينة فوشيا.

وتشير بعض الإحصاءات الرسمية إلى أن أملاكَ الوقف الإسلامي في البوسنة تتزايد باستمرار، وخاصة من قبل البوسنويين الذين لجأوا إلى الخارج هربًا من أهوال المذابح التي ارتكبها الصرب ضدهم. وتسعى مؤسسةُ الوقف إلى حفظ وتسجيل هذه الوقفيات وفقًا لشروط الواقفين. وتسعى المؤسسةُ أيضًا إلى إصدار قانون إعادة الملكية والذي تؤيده المواثيق الدولية، ولوائح حقوق الإنسان الدولية والأوروبية.

لقد بدأ التعدي على هذه الأوقافِ ومصادرتها كما أسلفنا آنفًا في عهد الاحتلال النمساوي الذي بدأ في سنة 1878م، ومن بعده يوغوسلافيا في سنة 1918 م. وكان التأميم حتى ذلك الحين يخص أراضي الأوقاف؛ حيثُ أن الواهبين لتلك الأوقاف كانوا قد أوقفوا بعضَ الأراضي في وسط كل مدينة، وذلك بغرض صلاة العيد فيها. وكانت تسمى ولا تزال حتى الآن باسم "مصلى"، فكان كل مصلى

في جميع مناطق البوسنة عرضة للتأميم. وتعتبر هذه الأراضي مساحات شاسعة وذات قيمة كبير لوقوعها في وسط المدينة. وفي سراييفو تم تأميمُ أكبر مصلى، حيث قام المحتلون بتأميم مصلى سراييفو المشهور، وبناء ثلاثة مبان إدارية عليه. وهذه المباني هي: مبنى رئاسة الدولة البوسنية، ومبنى الخارجية البوسنية، ومبنى إدارة محافظة سراييفو. وجرت محاولاتٌ كثيرةٌ من أجل استرداد هذه الأوقاف لكن دون جدوى نظرًا لقسوة الممارسات الصربية التي تنتهك حقوق المسلمين، ومن ذلك على سبيل المثال: تحويل مسجدي: دينتشي وزاملاز إلى كنيستين. وقد رفضت المحكمة إعادتهما إلى ما كانا عليه. وهذا الرفض دليل على انتهاك حرمة الأوقاف الدينية، وإهدار حقوق مسلمي البوسنة والهرسك، وخاصة تلك المتعلقة بالاحتفاظ بتراثهم وممارسة شعائرهم الدينية.

3ـ **أوقاف فلسطين**: الصراعُ من الانتداب البريطاني إلى الاحتلال الإسرائيلي

بدأ ظهورُ الوقفيات الإسلامية في مختلف أرجاء فلسطين منذ الصدر الأول للتاريخ الإسلامي. ثم انتشرت واشتهرَ منها على سبيل المثال: وقفُ الصحابي الجليل تميم الداري في منطقة الخليل، وهو من أقدم الأوقاف في الإسلام. فقد وهبه الرسول ﷺ للصحابي تميم الدراي وعائلته، وشمل أربع قرى هي: الخليلُ، والمرطومُ، وبيتُ عينون، وبيتُ إبراهيم. وبمرور الزمنِ أصبح هذا الوقف يشمل 60 ٪ من مساحة منطقة الخليل كلها، كما أُلحقت به أوقافٌ أخرى في مدن يافا ونابلس وغزة. وطبقًا لإحصاءات ترجع إلى سنة 1947م كان الدخلُ السنوي للوقف التميمي يقدر بـ15.000 جنيهًا فلسطينيًّا؛ كانت تصرفُ في توفير الطعام لفقراءِ سكان الخليل، وعلى زائري الحرم الإبراهيمي وفي إصلاحه وصيانته، وغير ذلك من الأغراض الخيرية والمنافعِ العموميةِ.

وهناك كذلك أوقافُ الناصرِ صلاح الدين الأيوبي، التي أنشأها بعد انتصاره على الصليبيين وتطهير المسجد الأقصى منهم. وهناك أيضًا وقفُ أحمد باشا

الجزار والي عكا؛ الذي ذاع صيته بتصديه لنابليون وانتصاره على حملته، وقد أنشأ وقفه في سنة 1784م، وأصبح بمثابة قاعدة استند عليها التوسع الذي شهدته مدينة عكا في المجالات التجارية والاقتصادية في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر. وكان من شروط وقفيته أن تُبنى الحماماتُ العامة، والأسواق، والخانات للمسافرين، بالإضافة إلى المسجد والمدرسة. وقد أصبحَ مسجدُ الجزار أكبرَ مساجد شمال فلسطين وأحسنها معمارًا بقبته الكبيرة ومآذنه العالية.

وقبلَ أكثر من نصف قرنٍ كانت الأوقاف الإسلامية " في فلسطين ولا تزال في قلبِ الصراع المرير الذي تخوضه أمتنا، وفي طليعتها الشعب الفلسطيني المجاهد ضد الاحتلال الاستيطاني الصهيوني. وكانت الأوقاف، ولا تزالُ، ميدانًا من ميادين المواجهة التي ترتكب فيها السياسة الإسرائيلية ما ترتكب من جرائم منظمة، واعتداءات مبرمجة، وأعمال همجية منهجية؛ وهي تحاول التسترَ خلف أقنعة مزيفة، وتأخذ شكل خليط من الإجراءات الإدارية، والسياسات الحكومية، والتشريعات القانونية.

إن البحثَ في سجل السياسات الصهيونية بشأن الأوقاف الإسلامية في فلسطين يوضح انعكاسات الصراع الدولي على الأوقاف والمقدسات الإسلامية، ويكشف عن الجرائمِ والانتهاكات الصهيونية المنظمة التي ترتكبها حكومة العدوِ الإسرائيلي دون رادع من أي نوع أخلاقي، أو قانوني، أو ديني. وهذا ما يؤكدُه الباحثُ البريطاني مايكل دمبر في كتابه عن سياسة إسرائيل تجاه أوقاف فلسطين[1]. وهو يقدم صورةً واقعية وموثقة لحالة نظام الأوقاف الإسلامية في فلسطين

(1) الكتاب بعنوان:
Israel's Policy Towords the Islamic Endowment in Palestine 1948.وقد صدر سنة 1988.م عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية -ببيروت- مترجمًا إلى اللغة العربية بعنوان "سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين: 1948-1988م. وهي النسخة التي رجعنا إليها.

تحت الاحتلال الإسرائيلي، ويكشف عن مسلسل الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال منذ أكثر من نصف قرن بهدف تصفية نظام الوقف، وتقويض مؤسساته وفعالياته. والكتابُ في مجمله يفضحُ كافةَ الادعاءات والحيل الإسرائيلية التي حاولت من خلالها إضفاء مسحة قانونية على جرائمها ضد الأوقاف سواء في داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة في سنة 1948م، أو في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلة في سنة 1967م.

أـ إخضاعُ الأوقاف للسلطة العسكرية

مثلت الأوقاف الفلسطينية من وجهة نظر المسئولين والسياسيين الإسرئيليين خطرًا على وحدةِ دولة إسرائيل، وعلى استقرارها السياسي، وعلى السيطرة المؤسساتية لليهود في فلسطين 1948م في آن واحد؛ هذارغم السيطرة العسكرية الإسرائيلية الشاملة، وهيمنتها السياسية والقانونية التامة على الأراضي المحتلة منذ سنة 1948م.

ورغم الهيمنةِ العسكرية والسياسية الطاغية للكيان الصهيوني في فلسطين، إلا أن نظامَ الوقف الإسلامي فيها شكَّلَ عائقًا أمام أطماعِ السياسة الصهيونية، الأمرُ الذي جعلها توليه اهتمامًا كبيرًا، وتختصه بأكبر قدرٍ من الانتهاكات. فقد واجهت حكومةُ الاحتلالِ منذ سنة 1948م مشكلة معقدة تتعلق بنظام الأوقاف، ففي الوقت الذي كانت العصابات المسلحة الإسرائيلية تسيطر عسكريًّا على 75 ٪ من أراضي فلسطين التي كانت تحتَ الانتداب البريطاني، كان اليهودُ لا يملكونَ سوى نحو 10 ٪ فقط من تلك الأراضي. ومنْ أجلِ إنشاء "دولة" قابلةٍ للحياةِ كان المطلوبُ قمعَ التطلعات السياسية الفلسطينية من جهة، والاستيلاء على الأراضي التي وقعت تحت السيطرة العسكرية من جهةٍ أخرى.

وكان من شأنِ الإبقاء على نظامِ الأوقاف بأراضيه ومؤسساته أن يؤدي إلى وجود سلسلة من المناطق الإسلامية الفلسطينية مستقلة ومتميزة، وتبلغ مساحتها حوالي 20 ٪ من إجمالي المساحة المزروعة في فلسطين التي احْتُلت في سنة

1948م. وكان الإبقاء على تلك المساحة بصفتها أراضٍ موقوفة يجعلها خارج السلطات السياسية والقضائية للكيان الإسرائيلي الغاصب، ومن ثم كان من شأن هذا الوضع أن يسهم في إعاقة نمو "الدولة" ويفتت وحدتها الجغرافية، ويمنع سيطرتها على الموارِدِ التي كانت توفرها، وعلى بنيتها الإدارية. ولأجلِ هذا منعت الحكومةُ الصهيونية إعادةَ تشكيل المجلس الإسلامي الأعلى، الذي كان قائمًا في ظل الانتداب البريطاني وظل حتى نهايته مع قيام الدولة العبرية الغاصبة في 15 مايو 1948م. واستولت "وزارة الشئون الدينية" – الصهيونية – على سلطات المجلس بدعوى زائفة مفادها "ضمانُ عدم إهمال أملاك الأوقاف والعناية بالأماكن المقدسة"، على حد ادعاء بن جوريون زعيم إحدى العصابات الصهيونية التي اغتصبت فلسطين؛ الذي صار رئيسًا لوزراء إسرائيل فيما بعد.

ب – جذور سياسات تهويد الأوقاف الإسلامية

لم تَترُكْ سلطاتُ الاحتلالِ وسيلةً من الوسائل إلا استخدمتها من أجل السيطرةِ على نظام الأوقاف في فلسطين وتحويله إلى مصلحة الكيان الصهيوني حصريًّا. وبعبارة أخرى فإن هذه السلطات قد عمدت إلى تهويد الأوقاف الإسلامية بعد إحكام قبضة الاغتصاب عليها. والتهويد هنا لايعني إضفاء مسحة يهودية على ممتلكات الأوقاف ومؤسساتها فحسب؛ وإنما يعني أيضًا إفقادها هويتها الإسلامية، ومحق وظيفتها في خدمة المجتمع الفسطيني، وإعادة توظيفها في خدمة الأهداف الصهيونية.

وقد تركزت سياساتُ تهويدِ الأوقاف حول ثلاثةِ محاور حددها مايكل دمبر في الآتي:

ب / 1 السيطرة على الموارد الاقتصادية للأوقاف

بعدَ أن فرضت بريطانيا انتدابها على فلسطين؛ دخل نظامُ الأوقاف الإسلامية الفلسطينية في مرحلة جديدة، حيث عمدت الإدارةُ البريطانية إلى الاعتداء عليه بفصله

عن محيطه الإسلامي خارج فلسطين. وقد عمدت أيضًا إلى وضع دوائر الأوقاف والمحاكم الشرعية تحت رئاسةِ مستشار قضائي يهودي يدعى بنتويش؛ وهومن قادةِ الحركةِ الصهيونية المتطرفة؛ الأمر الذي أغضب المسلمين وجعلهم يطالبون بإيجاد إدارة إسلامية بحتة تتولى مراقبة المحاكم الشرعية الإسلامية وتدير أوقاف المسلمين. واجتمعَ على إثر ذلك في القدس مؤتمرٌ إسلامي (9 أكتوبر سنة 1920م)، وصدر عنه قرار بتأسيس مجلس إسلامي أعلى يتولى جميع الشؤون الإسلامية بفلسطين. ووافقت حكومة فلسطين على هذه الفكرة فصدر في 12 مارس سنة 1921م نظامٌ نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 مايو سنة 1921 م. وتم إنشاء هيئة جديدة هي المجلس الإسلامي الأعلى، لرعاية شئون الأوقاف والمصالح الدينية والاجتماعية المرتبطة بها[1].

وتمثلت أهمُ صلاحيات المجلس الأعلى في إدارة الأوقاف الإسلامية، وترشيح قضاة الشرع ورئيس وأعضاء محكمة الاستئناف ومفتش المحاكم الشرعية، وتعيين أي موظف إداري يتلقى مالًا من الأوقاف كالقضاة والأئمة والمفتين ومأموري الأوقاف وعزلهم، وإقرار ميزانية الأوقاف السنوية التي كان على المجلس رفعها إلى حكومة الانتداب البريطاني من باب "أخذ العلم"[2].

ولكن سرعانَ ما اندمجَ المجلسُ الإسلامي الأعلى في مسارِ الحركة الوطنية الفلسطينية المناهضة للانتداب. وتحمَّل المجلس أعباءً إضافية في مواجهة السياسة البريطانية المساندة للمشروع الصهيوني في إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. ولما كانت "ملكية الأراضي" هي أحد ميادين العدوان الصهيوني على فلسطين، فقد سعى المجلسُ بكل ما أوتي من قوة لإعاقة عمليات بيع المزيد من أراضي فلسطين وممتلكات أهلها. وشجّعَ توسيع رقعة أراضي الأوقاف كي تصبحَ

(1) عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس (القدس: مطبعة المعارف 1380ـ 1961) ج514/ 1.
(2) المرجع السابق، ج/ 1، ص514.

بمنأى عن إمكانية التصرف فيها بالبيع. وشجع المسلمين كذلكَ على تحويلِ أملاكهم الخاصة إلى أوقاف ذريةٍ / أهليةٍ لقطع الطريق على انتقالها إلى اليهود عبر "الصندوق القومي اليهودي"؛ الذي سعى من أجل هذا الغرض في ظل الانتداب، وقَبْلَ إعلانِ قيام الكيان الصهيوني، واستمر في هذا السعي بعد ذلك.

ومع تصاعدِ الخطرِ اليهودي واستمرار الهجرة اليهودية إلى فلسطين في حماية الحراب الإنجليزية أضحى نظامُ الوقف وسيلةً أساسية من وسائل المقاومة الوطنية الفلسطينية للاستعمار والصهيونية السياسية؛ الأمرُ الذي دفع سلطات الانتداب إلى اتخاذِ سلسلةٍ من الإجراءاتِ والتدابير التي استهدفت إحكام سيطرتها على موارد الأوقاف، وتشتيت قيادتها، ومحاولة إدماج المجلس الإسلامي الأعلى واحتوائه وإخضاعه لأغراض السياسة البريطانية. وفي خضم مواجهة الهجرة اليهودية وأطماع الصهيونية السياسية تحول المجلس من "دور الوساطة" إلى دور المعارضة العلنية[1]. وهو وضعٌ لم تتحمله سلطاتُ الاحتلال، فسعت لتقويض صلاحيات المجلس واتخاذ مزيد من الإجراءات التعسفية ضد الأوقاف الإسلامية؛ لتمهد الطريقَ أمامَ الكيان الصهيوني كي يتمكنَ من الاستيلاء عليها بعد قيامه، ويواصل تحقيق أطماعه. وكانت العقبةُ الرئيسية التي واجهت السلطات الإسرائيلية هي الطبيعة الخاصة للأملاك الوقفية التي يستحيل معها تحقيق هدف السيطرة على مواردها. أما استقطاب بعض القيادات الدينية، واستيعاب الهياكل الإدارية داخل البيروقراطية الحكومية الإسرائيلية فقد تمكنت السلطات من تحقيقها دون صعوبات كبيرة.

ب / 2 استقطابُ قيادات عميلة للاحتلال

كانت مهمةُ استقطابِ قيادات دينية للأوقاف سهلة نسبيًّا؛ حيث أدت الأعمالُ الحربيةُ التي وقعت في سنة 1948م إلى نزوح معظم القادة المسئولين عن الأوقاف، ومعهم عدد كبير من الوعاظ وأئمة المساجد، الذين وَجدوا أنفسهم فيما بعد قيام

(1) دمبر، مرجع سابق، ص47.

الكيان الصهيوني عاجزين عن العودة إلى ديارهم. وبغيابهم توقف نظام الأوقاف عن العمل، وتعطلت الخدمات الصحية والتعليمية التي كانت تعتمد على إيرادات الأوقاف، وأُغلقت المدارسُ في يافا وحيفا وعكا ولم يُعُد فتحُها. ولم تسمح السلطاتُ بإعادة تشكيل لجان الأوقاف أو تعيين موظفين جدد، أو إجراء انتخابات لتكوين هيئة تمثيلية كالمجلس الأعلى. وأضحت شئون الأوقاف الفلسطينية تحت سيطرةِ الدولة الصهيونية الغاصبة التي استطاعت إيجاد أو استقطاب قيادة دينية للمجتمع الفلسطيني داخل الأراضي المحتلة في سنة 1948م، وأضحت تلك القيادة مستوعبة تمامًا في فلك السياسة الصهيونية.

ب / 3 استيعابُ إدارةِ الأوقاف في بيروقراطية سلطاتِ الاحتلال

جرت عمليةُ استيعاب الإدارة الوقفية داخلَ البيروقراطية الحكومية الإسرائيلية من خلال إصدار أوامر بتعيين "القيم" على الأملاك الوقفية، ومن خلال "اللجان الاستشارية" التي عينتها الحكومة الإسرائيلية أيضًا طوال الفترة من سنة 1948م إلى سنة 1965م؛ حيث أضيفت هيئة جديدة باسم "مجلس الأمناء". وفي جميع الحالات كانت مجالسُ الأمناء تقول شيئًا في ظاهره مصلحة الأوقاف، بينما كانت التطبيقات العملية تتسبب في إلحاق أضرار فادحة بالأوقاف، وتسهم في نقلها إلى أيادي المستوطنين اليهود.

وثمة نماذجٌ كثيرة من أعمال "القيم"، و"مجالس الأمناء"، تفضحُ الأساليبَ الملتويةَ التي انتهجتها السلطات الإسرائيلية كي تضمن انضباط مجالس الأمناء ضمن سياستها. ومن ذلك اختيار أعضاء هذه المجالس من أشخاص سيئي السمعة، ومنهم مثلًا مجلس أمناء يافا الذي تشكل في سنة 1966م "وكان رئيسه نظمي المجالي سكِّيرًا معروفًا، يصرف وقته في الحانات بحثًا عمن يدفع له ثمن الشراب، وكان يحصلُ على الرشاوى ليبيع مدافنَ المسلمين التي هو أمينٌ عليها"[1].

(1) نفسه، ص105.

وبقراراتٍ من القيمين على الأوقافِ ومجالسِ الأمناء الذين عينتهم الحكومة الإسرائيلية تم بيع كثيرٍ من الأملاك الوقفية، بل وتم تحويلُ أكثرَ من مائة مسجد إلى أغراض أخرى كدور اللّهو، والفنادق السياحية، والمتاحف.. إلخ، ومن ثم لم تكن لتلك المجالس أيةُ مصداقية لدى المجتمع الإسلامي في فلسطين المحتلة في سنة 1948م.

ج – تسخير القانون للاستيلاء على الأوقاف

كانت السيطرةُ على موارد الأوقاف عقبة كبيرة– كما ذكرنا – واجهت السياسة الصهيونية. وحتى تتمكن من التغلب على هذه العقبة عمدت إلى الالتفاف حولها باستخدام الغطاء "القانوني" حتى تخفي انتهاكاتها لحرمة الأملاك الوقفية وللتشريعات الإسلامية الأصلية المنظمة لها. ليس هذا فحسب ؛ بل لكي تغطي أيضًا على انتهاكاتها لقواعد الشرعية الدولية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات الخاصة بحماية الممتلكات الدينية والأثرية التي تقع تحت الاحتلال الأجنبي.

جاءت الخطوةُ الأولى سريعة في سنة 1950م عندما أصدرت الحكومة "قانون أملاك الغائبين"، وهو أهم "قانون" أثّر في الأوقاف وفي غيرها من الأملاك الفلسطينية، حيث تم انتزاع 80 ٪ من مجمل مساحةِ فلسطين التي احتلت في سنة 1948م؛ استنادًا إلى هذا القانون وما أحاط به من قوانين أخرى مكملة له أو متداخلة معه.

كان قانونُ أملاكِ الغائبين في ظاهره يهدفُ إلى حماية أملاك اللاجئين الغائبين. وكان مما استحدثه هذا القانون: منصب "القيم"، وخوله مسئوليةَ صيانة تلك الأملاك وإدارتها ريثما يتم التوصل إلى تسوية بشأنها. لكن الحقيقة كما يقول مايكل دمبر: أن المنصبَ استُعمل لسلبِ أملاك اللاجئين الغائبين ( )، إلى جانب الحيل الماكرة الأخرى التي استعملتها حكومة الكيان الإسرائيلي الغاصب متسترة خلف هذا القانون نفسه. فنصوص هذا القانون لم تكن تجيز الاستيلاء على الأملاك الوقفية ولا على غيرها من ممتلكات الغائبين ولكن الحيل والطرق غير القانونية استباحت الحقوق كلها، ومنها: تصنيف "المجلس الإسلامي

الأعلى" على أنه غائب؛ استنادًا إلى أن معظم كبار قياداته وموظفيه الذين كانت الأراضي والأملاك مسجلة بأسمائهم كانوا قد غادروا البلاد، بينما الوقائع تقول إن الحكومة الإسرائيلية هي التي منعت إعادةَ تشكيله مرة أخرى، وكان هذا كافيًا من وجهة نظرها كي تضع أملاكَ المجلس من الأوقاف في عهدة القيم ليقوم بالتصرف فيها وفق أهداف السياسة الصهيونية؛ ولكن بعد أن تكون الحكومة قد تفادت – ولو شكليًّا – تهمةَ سلب أملاك المجتمع الإسلامي الدينية مباشرة[1].

وثمة ثلاث مسائل دقيقة توضح لنا التسخير المتعمد للغطاء القانوني لخدمة السياسة العدوانية التي انتهجتها الحكومة الإسرائيلية لتحقيق أهدافها في السيطرة على موارد الأوقاف الفلسطينية، وهي:

1ـ التمييز الذي اصطنعته السلطات الإسرائيلية بين ما أسمته "الأوقاف الدينية" و "الأوقاف العلمانية"؛ بحيث تشملُ الأولى المساجد والمدافن والمقابر والمقامات، بينما تشمل الثانية باقي الممتلكات الوقفية من الحوانيت والمقابر والحقول، وأسبلة المياه. وهذا التمييز مصطنع تمامًا؛ لأن "الأملاك التجارية الموقوفة تعتبر دينية بقدر ما هو المسجد ديني (...)، وأن هذا التمييز المختلق ليس في الشريعة".

2 – أن الكنيست الإسرائيلي قد حذا حذو بعض الدول العربية[2] وخصوصًا مصر وسوريا ـ فيما اتخذته من إجراءات صارمة ضد نظام الأوقاف؛ من حيث إجراءات المصادرة، والحل، وتغيير مصارف الأوقاف، وإخضاعها لسطلة البيروقراطية الحكومية بدلًا من الإدارة الأهلية التي كان يقوم بها النظار الذين عينهم الواقفون بموجب شروط وضعوها في نصوص حجج الوقف.

3 – لم يحدثْ لأوقافِ الطوائف المسيحية والدرزية والبهائية ما حدث للأوقاف الإسلامية، كما أن أراضي الطوائف المسيحية وأملاكها قد استثنيت من

(1) دمبر، ص66.

(2) دمبر، ص94.

بنود قانون أملاك الغائبين بحجة وجود النظام الكنسي[1]، وفي ذلك تفرقة طائفية ذات أغراض سياسية مكشوفة، وهي تشبه تمامًا التفرقة التي أحدثها نظام جمال عبد الناصر بإخضاع أوقاف المسلمين لقوانين الإصلاح الزراعي والتأميمات، وإعفاء أوقاف المسيحيين المصريين من تلك القوانين.

د – أوقاف الضفة والقطاع

بعد انتهاءِ الحكم البريطاني في سنة 1948م، أصبحت القدسُ الشرقية والضفة الغربية تحت إشراف الحكومة الأردنية. وإلى أن ضمت الحكومة الأردنية الضفةَ الغربية رسميًّا في سنة 1950م لم يكن وضعُ الضفة النهائي واضحًا وكذا المؤسسات التي كانت قائمة أيام الانتداب كالمجلس الإسلامي الأعلى. وقد أصدرَ الحاكم العسكري بيانًا قبل الضم أعلن فيه أن الإجراءات والقوانين المرعية في فلسطين حتى نهاية الانتداب ستبقى كلها سارية المفعول ما لم تناقض قوانين الدفاع الأردنية. وكان هذا يعني أن نظامَ الأوقاف كما أقامه المجلس الإسلامي الأعلى ظلَّ يعمل بقدر المستطاع رغم خسارة الأراضي والأملاك جراء قيام دولة الكيان الصهيوني بالاستيلاء عليها.

وكان التطورُ الأبرزُ الذي أثَّر في الأوقاف المقدسية خلال الفترة الأردنية إلغاء المجلس الإسلامي الأعلى في سنة 1951م ونقل سلطات رئيس المجلس إلى رئيس الحكومة في عمان. وأصبح قاضي القضاة الأردني مسؤولًا عن شؤون مديرية الأوقاف؛ بما في ذلك التعيينات، ودفع الرواتب، وإرسال إيرادات الأوقاف إلى خزينة الأوقاف المركزية في سنة 1952م، أما قبل ذلك فقد كانت الإيرادات ترسل إلى المجلس الإسلامي الأعلى.

ظلت الأوقافُ الموجودة في الضفةِ الغربية خاضعة للإدارة الأردنية منذ ضمها في سنة 1950م إلى أن احتلتها إسرائيل في سنة 1967م. كما ظلت أوقافُ قطاعِ

(1) دمبر، ص78.

غزة تابعة للإدارة المصرية خلال نفس المدة. وبوقوع الاحتلال في سنة 1967م، سعت سلطاتُ الكيان الصهيوني سعياً حثيثاً لإنجاز أهدافها في الاستيلاء على الأرض، وإعاقة التطلعات السياسية للشعب الفسلطيني في أراضي الضفة والقطاع؛ مثلما فعلت من قبل في الأراضي التي احتلتها في سنة 1948م.

وخلال الفترة من سنة 1967م إلى سنة 1977م كان الاستيلاءُ على الأراضي الموقوفةِ وليد تحريض السلطات العسكرية الصهيونية المحتلة؛ حيث سمحتْ للمستوطنين أن ينهبوا أملاكًا كثيرةً في وسط الخليل. وساعدتهم حكومةُ الليكود بطرد الفلسطينيين وإبعادهم وتدمير بيوتهم، واعتقال من بقي منهم، إلى غير ذلك من التدابير التعسفية التي طبقتها الحكومات الإسرائيلية[1].

وتفننت سلطاتُ الاحتلال في الإكثار من الحيلِ الماكرة بهدف بسط سيطرتها على الأوقاف الإسلامية في الأراضي التي احتلتها في سنة 1967م. ومن ذلك مثلًا: أنها أطلقت اسم "يهودا والسامرة وغزة المدارة"، على الضفة الغربية والقطاع، وذلك في فبراير سنة 1968م. ورفضت فيما بعدُ الاعترافَ بوصفها "أراض للعدو"، كما يحددها القانون الدولي. وبدلًا من ذلك اعتبرت نفسها مديرة لها؛ لتخرج بهذا الاحتيال من تحت طائلة القواعد القانونية الخاصة بالأراضي المحتلة، ضاربةً عرض الحائط بها. وأعلنت كلًّا من الضفة والقطاع أرضًا ليس لها مالكٌ قانوني Terra nullus، وأعطت للحاكم العسكري الإسرائيلي كافة الصلاحيات التي تمكنه من الاستيلاء على الأرضِ؛ فضلًا عن أعمال المصادرة لأراضي الأوقاف وممتلكاتها بأوامر عسكرية وبلغت جملة المساحة التي صادرتها بموجب تلك الأوامر 35.000 دونمًا. وأقدمت على إعلان الأراضي غير المسجلة أنها من أراضي دولة الاحتلال. ومن سنة 1967م إلى سنة 1988م أصدرت سلطاتُ الاحتلالِ ألفي أمرٍ عسكريٍ في الضفة والقطاع. وكان من شأن هذه

(1) دمبر، ص138 وص139.

الأوامر إلغاء كافة القوانين التي كان معمولًا بها قبل الاحتلال فيما يتعلق بالأوقاف وشئونها المختلفة.

هـ - أوقاف القدس والمسجد الأقصى

عندما تم وضعُ نظام المجلس الإسلامي الأعلى لسنة 1921م، نصت الفقرة (1) من المادة (16) من ذلك النظام على أن تظلَّ الحكومة تجبي باسم الأوقاف بدلات الأعشار الوقفية وتوردها لصناديق الأوقاف مقابل رسم التحصيل. وبالفعل ظلت الحكومة تقوم بهذه المهمة لغاية يونيو سنة 1932م وكانت تورد الحصيلة لصندوق الأوقاف. وعقد المجلس الإسلامي مع الحكومة اتفاقية تحفظ حقوق الأوقاف وتكفل سير ماليتها وواجباتها على وجه مرضٍ، ومن أهم ما ورد في الاتفاقية:

أ. المصالحةُ على مبلغ سنوي قدره ثلاثة وعشرون ألف جنيه تدفعها خزينة الحكومة سنويًّا، وبصورة منتظمة مقابل بدلات الأعشار عن حصة الأوقاف في القرى والمزارع والأراضي الوقفية التي كانت تجبي بواسطة الحكومة. على أن يبدأ سريان هذه المصالحة من أول سنة 1930م.

ب. أن يكون المبلغُ السنوي المذكور قابلًا لإعادة النظر بعد خمس سنين. وقد وُقِعت الاتفاقيةُ المشار إليها من قبل المجلس والحكومة، وتم تنفيذها نظرًا لما فيها من مصلحة ظاهرة لجهة الوقف.

ثم أوفد المجلسُ الإسلامي الأعلى أحد أعضائه إلى الأستانة لاستخراج قيود ووثائق الأراضي والمزارع والقرى الوقفية من دفاتر السجل الخاقاني العثماني. وتمكن هذا العضو من استخراج كثيرٍ من الوثائق وجلبها إلى القدس؛ حيث تبين بعد التدقيق أن كثيرًا من القرى والمزارع الوقفية لا تستوفي دوائر الأوقاف عنها بدلات عشرية، ولا تتصرفُ فيها بإدارةٍ أو استغلالٍ أسوة بالأراضي والمزارع والقرى الوقفية الأخرى. وقد تم بناءً على ذلك إجراء اتفاقية لتسوية هذه الحقوق بين المجلس والحكومة على أساس الآتي:

أ. المصالحة على مبلغ سنوي مقطوع قدره سبعة آلاف جنيهًا تدفعها خزينة الحكومة سنويًّا وبصورة منتظمة مقابل حصة الأوقاف العشرية في القرى والمزارع والأراضي الوقفية التي لم تكن تستوفي غلتها أو عشرها من قبل دوائر الأوقاف، وذلك اعتبارًا من سنة 1932م.

ب. المصالحة على مبلغ مقطوع قدره ثلاثة وأربعون ألفًا وستمائة وتسعون جنيهًا تدفعها خزينة الحكومة لمرةٍ واحدة مقابل ما يكون قد استحق للأوقاف في خزينة الحكومة من السنين السابقة على سنة 1932م من هذه الغلة؛ أي من سنة 1920م لغاية سنة 1931م.

ج. أن يعاد النظر في هذا المبلغ المقطوع بعد ثماني سنين اعتبارًا من 1 يناير سنة 1934م، ثم بعد كل سبع سنين مرة إذا زاد إنتاج القرى والمزارع والأراضي الوقفية أو نقصت؛ زيادة أو نقصًا جوهريًّا.

وقد وردَ في هذه الاتفاقية أنها واتفاقية سنة 1932م، تكون اتفاقية واحدةً؛ تصادق عليها المحكمة الشرعية. وأن تكونَ إعادةُ النظر في البدل المقطوع في الاتفاقية الأولى أيضًا بعد ثماني سنوات اعتبارًا من 1 يناير سنة 1934م، ثم بعد ذلك كل سبع سنين مرة.

وتشتَّتَ أعضاء المجلسُ الإسلامي الأعلى إبان الثورة العربية الفلسطينية (1936 1938م). وأعلنت الحكومة حالة الطوارئ؛ حيث قامت سلطات الدفاع في سنة 1937م بحل المجلس الإسلامي الأعلى وأبدلته بلجنة عينتها الحكومة. وخلال الأعوام الأحد عشر التالية من الانتداب البريطاني، كانت الأوقاف والمحاكم الشرعية والمؤسسات التربوية تدار من قبل اللجنة المذكورة.

وفي تلك الفترة كان التطورُ الأهم المتعلق بالأوقاف في القدس هو بروز مدينة القدس مركزًا إسلاميًّا مهمًّا في العالمين العربي والإسلامي. وهو البروز الذي

بلغ ذروته في سنة 1931م عندما انعقد المؤتمر الإسلامي العام؛ حيث كان هذا المؤتمر جزءًا من الحملة التي نظمها المجلس الإسلامي الأعلى لتأكيد إسلامية فلسطين وعروبتها؛ وخاصة مدينة القدس؛ وذلك في محاولة لاستدرار دعم العالم الإسلامي للكفاح الفلسطيني ضد اندفاع الصهيونية نحو إقامة دولتها. وكان قرار المجلس بإعادة تأهيل المسجد الأقصى وتجديد بعض المواقع في الحرم الشريف وحوله من نتائج تلك الحملة.

هكذا قامَ المجلسُ في سنوات 1340هـ 1922م وما بعدها، حتى سنة 1346هـ 1927م بإجراء كثير من التجديداتِ في المسجد الأقصى؛ بما في ذلك قبة المسجد الأقصى؛ حيث استعان المجلس في ذلك الوقت بمال جمعه من جهات إسلامية مختلفة، بالإضافة إلى أموال أرصدتها دائرة الأوقاف بفلسطين لهذا الغرض.

كما جددَ المجلسُ القسم الشرقي والرواق الأوسط وواجهة الرواق الشمالي للمسجد الأقصى، بإشراف إدارة الآثار العربية بمصر؛ وكان ذلك على أثر الزلازل التي حدثت ما بين سنة 1927م وسنة 1937م. وتم الانتهاء من تلك التجديدات في سنة 1363هـ 1944م. وقام المجلس الأعلى في سنة 1357هـ 1938م بترميم ما فسد بفعل الزمن من مسجد قبة الصخرة بالتعاون مع وزارة الأوقاف المصرية آنذاك. وقام المجلس الإسلامي الأعلى بأعمال كثيرة أخرى منها: إنشاءُ دارٍ للكتب في المسجد الأقصى، ووضع فيها ما أمكنَ من الأسفار المخطوطة والمطبوعة، وغير ذلك من الوثائق التي نجت من الإهمال وسوء التصرف الذي حدث في سنة 1922م. ونقلت تلك الكتب إلى القبة النحويّة. ثم نقلت من جديد إلى المدرسة الأسعردية بعد أن رممها المجلس الإسلامي الأعلى. ثم نقلت مرة أخرى إلى المتحف الإسلامي. ثم نُقلت مع بداية القرن الحادي والعشرين إلى المدرسة الأشرفية السلطانية في الحرم الشريف. ومن إنجازات المجلس أيضًا: تأسيس المتحف الإسلامي في مكان لائق من الأبنية التابعة للمسجد الأقصى في

سنة 1923م؛ وذلك بهدف حفظِ وإبراز البقايا الأثرية الإسلامية، وعرض مخلفات العمائر الأثرية في منطقة الحرم الشريف.

وبسقوطِ الجزء الشرقي من مدينة القدسِ تحتَ سيطرة الاحتلال الصهيوني في سنة 1967م، شرعت سلطاتُ الاحتلال في اتخاذ سلسلة من الإجراءات مع ارتكاب عديد من الجرائم بهدف تهويد المدينة وتكريس وضعها تحت السيادة اليهودية. ونظرًا لوفرة أراضي وممتلكات الأوقاف فيها، ولكثرة الموظفين العاملين بها،مع تعدد المصالح الإسلامية العالمية التي ترمز إليها مدينة القدس؛ فقد كان نظام الأوقاف فيها منخرطًا إلى حد بعيد في الصراع بشأن طابعها الثقافي والسياسي والديني. ولكن السلطات الإسرائيلية لم تتبع الخطواتِ نفسها التي اتبعتها لتصفية الأوقاف الإسلامية داخل الأراضي التي احتلتها في سنة 1948م، وعمدت بدلًا من ذلك إلى تقويض وتقييد إدارة الأوقاف المقدسية، عبر الاستيلاءِ المنظم على سلطات إدارة الأوقاف القانونية، وشلِّ فاعليتها الاجتماعية، والدينية. وقد فعلت ذلك بخطواتٍ متتابعة، وبطرق متعرجة، وبأساليب ملتوية كعادتها دومًا.

وقد أدى تردُدُ الحكومة الإسرائيلية في استيعاب إدارة الأوقاف الإسلامية المقدسية في جهاز الدولة اليهودية المحتلة بالقوة، إلى إتاحةِ الفرصة أمام هذه الإدارة كي توسع دورها في المدينة. وكان برنامج دائرةِ الآثار الإسلامية يمثلُ محاولةً طموحة لمعالجة المشكلات الناجمة عن أوضاع الاحتلال العسكري للمدينة. ولكن رفض الحكومة الإسرائيلية الاعتراف بها، إضافة إلى نشاطات المستوطنين والمتطرفين منهم خاصة قوضت فاعلية الإدارة الإسلامية تمامًا. وآخرُها التهديدات التي يطلقها المتطرفون اليهود بتدنيس المسجد الأقصى، والسعي في هدمه بين الحين والآخر. ورغم جديةٍ مثل هذه التهديدات إلا أن رد الفعل العربي والإسلامي لم يكن على المستوى الذي تمثله تلك التهديدات. فضلًا عن غياب المنظمات والهيئات الدولية المعنية بشئون الآثار والأماكن المقدسة

وحقوق الإنسان.

وقد ابتكرت سلطاتُ الاحتلال حيلةً أخرى للسيطرة على أوقاف القدس، وهي أنها أبقت على إدارة الشئون الإسلامية، ولم تنقلها إلى وزارة الأديان الصهيونية، ولم تطبق أيضًا قانون أملاك الغائبين عليها، ومن ثم فإنها تركت الباب مفتوحًا للسيطرة المباشرة على موارد نظام الأوقاف في القدس دون عناء[1].وفي ختام هذه التحولات المريرة، نذكر هنا ثلاث حالات لاستيلاء هيئات صهيونية على أملاك الأوقاف في القدس في ثلاث فترات زمنية مختلفة، وهي:

أـ هدم حارة المغاربة في الأيام الأولى لعدوان سنة 1967م. وقبل أن يتم وقفُ إطلاق النار تم تدميرُ ما مجموعه 135 منزلًا، وطرد نحو 650 شخصًا من سكانها الفلسطينيين. وكان من بين المباني المدمرة مسجدا البراق والأفضلي الأثريان، وزواياهما. وأزيل بذلك وقف قديم جدًّا في مدينة القدس هو وقف المغاربة، واستحدث الصهاينة فناءً واسعًا في الحائط الغربي للحرم الشريف لتمكين اليهود من الصلاة فيه بحجة أنه حائطُ المبكي.

ب – توسيع "الحي اليهودي" في السبعينيات من القرن العشرين. ولم يكن هذا الحي سوى "حارة المغاربة" نفسها التي أزيلت في سنة 1967م.

ج – تكثيف النشاطات شبه الرسمية لمجوعات المستوطنين في الأحياء الإسلامية من المدينة القديمة منذ الثمانينيات، وذلك بقيادة أعضاء من جماعات متطرفة مثل غوش أمونيم؛ التي تقوم رؤيتها المسيحانية على أساسِ استبدال الهيكل اليهودي بقبة الصخرة والمسجد الأقصى. وكان ظهور هذه المجموعات عاملًا مساعدًا للسياسة الإسرائيلية الهادفة إلى ضمان الهيمنة الديمغرافية على القدس. ووجدت إدارة الأوقاف الإسلامية نفسها مجبرة على مواجهة مثل هذه السياسات

(1) دمبر، ص213.

المعادية أكثر من ذي قبل[1].

وفي الوقتِ الذي توضح فيه كل حالة من تلك الحالات الثلاث إصرارَ سلطة الاحتلال على توكيد سيطرتها على القدس، وتقويض أي دور لنظام الأوقاف فيها؛ مثلما فعلت في بقية أنحاء فلسطين المحتلة منذ سنة 1948م؛ فإن المحزن هو أنه لم تتحرك الهيئات العربية والإسلامية للقيام بمسئولتها في المحافظة على هوية القدس والدفاع عن المسجد الأقصى. ولا تزال الأوقاف الفلسطينية في قلب الصراع الصهيوني الإسلامي. ولا تظهر في الأفق القريب نهاية لهذه المأساة الممتدة.

(1) دمبر، ص226.

obeikandl.com